



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (47)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٤ ربيع الآخر 1440 هـ

الموافق : ١١ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جامعة جابر الأحمد . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يدير في يدول أعمال اللجنة القادمة
ويحياكم الله لجنة شؤون التطعيم واللقاحات والإرشاد
مع إعطائه صفة الاستعجال



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ٤ ربيع الآخر 1440 هـ

الموافق : ١٨ ديسمبر 2018م

**التقرير السابع والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012

بشأن جامعة جابر الأحمد

**المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، د. جمعان ظاهر الحربش
عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عسكر عويد العنزي ، د. وليد مساعد الطبطبائي
(الحال بصفة الاستعجال)**

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/3/29 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/12/3 .

موضوع الاقتراح بقانون :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى استبدال بنصوص المادتين (8 بند 1 ، 9 بند أولاً) من القانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليه بنصوصاً جديدة ، بحيث يختص مجلس الجامعة بوضع السياسة العامة للجامعة بدلاً من وضع السياسة العامة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

للتعليم الجامعي التطبيقي ومن ثم حصرها في العملية التعليمية بجامعة جابر الأحمد ، وبحيث يكون المرسوم بتعيين رئيس الجامعة بناء على عرض الوزير المختص بدلاً من ترك الأمر للائحة التنفيذية لتحديد طريقة الاختيار الأمر الذي من شأنه تعطيل تنفيذ الإجراء حتى صدور اللائحة.

كما يقضي الاقتراح بقانون في مادته الثانية بإلغاء البند (2) من المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليه والمتمثل باختصاص مجلس الجامعة بإقرار اللائحة التنفيذية واللوائح الإدارية والمالية .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إدخال بعض التعديلات التي اقتضاها التطبيق العملي من تصحيح لبعض المفاهيم وحصرها في غاياتها ومن تعجيل لبعض الإجراءات دون تعطيل لها وذلك على القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جامعة جابر الأحمد في سبيل تحقيق الغرض الذي شرع من أجله .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والاطلاع تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور، وتبدي فيه اللجنة الملاحظات التالية :

أولاً : من الناحية القانونية :

• المادة (10) من القانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليه تحيل إلى اللائحة التنفيذية في تحديد طريقة اختيار كل من نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم الأمر الذي لم يتطرق له الاقتراح بقانون رغم اتحاد العلة .

- لم تبين المذكرة الإيضاحية الداعي لحذف البند (2) من المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليه والغرض من ذلك ، خاصة وأن البند المذكور ينظم إقرار اللوائح الإدارية والمالية للجامعة .

ثانياً: من ناحية الصياغة :

- استبدال بعبار (الوزير المختص) عبارة (وزير التعليم العالي) الواردة في المادة (9) من بند أولاً المعدلة في الاقتراح بقانون بشأن تعيين رئيس الجامعة وذلك اتساقاً مع مواد القانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليه ، إذ أسندت المادة (10) منه تعيين نواب رئيس الجامعة إلى مرسوم يصدر بعد عرض وزير التعليم العالي ، فضلاً عن أن وزير التعليم العالي هو من يترأس مجلس الجامعة .
- إضافة كلمة (قد) للفقرة الثانية من المادة (9) بند (أولاً) لتصبح (وأن يكون قد شغل) وذلك لضبط الصياغة التشريعية .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة البيان.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait



دولة الكويت
٣٦٩
٢٩ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن جامعة جابر الأحمد، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. جمعان فاخر العريش

د. محمد هادي الحويلة

عسكر عوييد العنزي

عمر عبدالحسن الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

يحال إلى اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن جامعة جابر الأحمد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن جامعة جابر الأحمد،
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

يستبدل بنصوص المادتين (٨ بند ١ ، ٩ بند أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النصان التاليان :

مادة (٨) بند (١) :

١ - وضع السياسة العامة للجامعة واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها ، ومتابعة تنفيذها ، ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المردود الفعلي على التنمية.

مادة (٩) بند (أولاً) :

أولاً : يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على عرض الوزير المختص.

ويشترط في المرشح أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأن يكون شغل لمدة أربع سنوات على الأقل درجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة.

- مادة ثانية -

يلغى البند (٢) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن جامعة جابر الأحمد

صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن جامعة جابر الأحمد، بهدف سرعة إنشاء كوادر أكاديمية وعلمية تدعم المسيرة التعليمية إلى جانب جامعة الكويت، سعياً إلى توفير أماكن لقبول الأعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة وما يعادلها، إضافة إلى استيعاب الكوادر الأكاديمية ذات الخبرة من المواطنين حملة المؤهلات العليا.

وقد أسند القانون في المادة (٨) منه إلى مجلس إدارة الجامعة في البند (١) منها، العمل على وضع السياسة العامة للتعليم التطبيقي وهذا المعنى يخالف صحيح إطار القانون الذي يستهدف السياسة العامة بالجامعة الوليدة (جامعة جابر) لذا اقتضى التطبيق العملي تصحيح هذا المفهوم وحصره في صحيح غايته وهي العملية التعليمية بالجامعة مع إلغاء البند (٢) من ذات المادة.

وإلى جانب ذلك جاء البند (أولاً) من المادة التاسعة بشروط وضوابط تعيين رئيس الجامعة وإدارة التعيين دون أن تحدد آلية لذلك وأسندت طريقة الاختيار إلى اللائحة التنفيذية الأمر الذي يعطل تنفيذ الإجراء حتى صدور اللائحة، لذلك تم تعديل نص البند بما يضع صلاحية الترشيح عند الوزير المختص والاكتفاء بالشروط والضوابط المحددة بالبند دون حاجة لإضافة شروط إضافية بموجب اللائحة.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (47)

التقرير (السابع والأربعون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة
2012 بشأن جامعة جابر الأحمد .**

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة : أ. / سارة أحمد شميس